

الملكية المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
ف颤اع التعليم العالي والبحث العلمي



Royaume du Maroc
Ministère de l'Education Nationale, de la Formation Professionnelle,
de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Département de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

مُنْسَخَةٌ مُعَبَّدَةٌ

بصدور القانون رقم 67.16 القاضي بتعديل أحكام القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، أنيحيت بهذه الأخيرة مهمة القيام بأعمال الخبرة لملفات معادلة الشهادات المسلمة من مصرف مؤسسات التعليم العالي الأجنبية مع الشهادات الوطنية.

وتقريبا للآثار القانونية لهذا المستجد التشريعي، تم اتخاذ مشروع هذا المرسوم القاضي بتفعيل وتميم المرسوم رقم 2.13.165 الصادر في 19 من ربميم الآخر 1435 (19 فبراير 2014) بتحديث الشرط والممارسة الخاصة بمن معادلة شهادة التعليم العالي والذي يهدف أيضا إلى:

- إضافة معيار اعتراف الدولة بالشهادة التي سلمتها من ضمن المعايير المعتمدة بها لمن المعادلة.
- اقرار نظام الاليداع الإلكتروني لملفات معادلة الشهادات وذلك قصد تقرير الإدارية.

مُنْسَخَةٌ مُرْتَفَعَةٌ وَلِإِسْرَاعٍ فِي مُعَالَجَةِ الْمُلْفَاتِ

أ. انضمام طالبي معادلة شهادتهم في الطب والصيدلة وطب الأسنان لامتحانات تنصب على تقييم المؤهلات والكافيات على غرار الطلبة المسجلين بالمؤسسات الجامعية الوطنية لنيل نفس الشهادات، غير أنه خلافاً لهذه المتضيقات، وبصفة انتقالية وللغاية السنة الجامعية 2019-2020 بالنسبة لدبلومات دكتور في الصيدلة ودكتور في طب الأسنان، والسنة الجامعية 2020-2021 لدبلومات دكتور في الطب يختارها البالى المعادلة امتحاناً تقييمياً للمعلومات والمؤهلات بالنسبة لدبلوم دكتور في الطب يختارها البالى المعادلة امتحاناً تقييمياً للمعلومات والمؤهلات

أمام لجنة مختصة

بـ إعادـة التـصرـفـ فيـ قـرـارـ مـعـاـلـةـ شـهـادـةـ أوـ نـسـخـةـ عـنـ وـقـوـعـ خـطـأـ بـيـنـ أـوـ التـكـهـ منـ عـدـمـ صـحةـ

هذه الشهادة.

هـذـهـ هـيـ نـسـخـةـ عـنـ مـشـرـوعـ مـرـسـومـ رـفـقـتـهـ.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

محمد أمزازي





المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية

والتكوين المهني والتعليم العالي

والبحث العلمي

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقدير وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.130 بتاريخ 3 شوال

1435 (31 يوليو 2014)، كما وقع تغييره وتمديمه، ولاسيما المادة 3 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.13.165 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي،

ولا سيما المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 11 و 12 منه،

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

المادة الأولى

"تغير وتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 2 (الفقرة الثانية) و 3 (الفقرة الثانية) و 4 (الفقرة الثانية) و 5 و 6 و 7 و 8 و 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.165 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014):

وقعه بالعاطف:

سمحة (مزاري)

"المادة 2 (الفقرة الثانية) :-: يجب أن تكون، أو أن تكون محضرة "وسلماء بمؤسسات معتمدة أو معترف بها من لدن هذه السلطة. ولا تقبل معادلة "أو عن طريق المراسلة.

"المادة 3: ترسل أو تودع في صيغتين رقمية وورقية طلبات المعادلات الوثائق الإثباتية الازمة.

"وتحدد بقرار ونوعية التكوين، وكذا شروط وكيفية إيداع الملف السالف الذكر بطريقة إلكترونية.

"المادة 4 (الفقرة الثانية) :-: تتألف كل لجنة قطاعية التعليم العالي العام ومن ممثلي القطاعات الوزارية، وعند الاقتضاء، ممثل عن الهيئة المهنية المعنية بالشهادة موضوع الدراسة من طرف اللجنة.



"المادة 5: تدرس اللجن القطاعية في ضوء المعايير التالية:

- مقارنة البرامج والمناهج التعليمية الخاصة بالشهادة المعنية مع تلك المعمول بها على الصعيد الوطني;
- التأكد من المسار على الصعيد الوطني;
- التأكد من مدى ملائمة شروط الولوج لتحضير الشهادة موضوع المعادلة;
- التأكد من شروط التأثير البيداغوجي الخاص بالشهادة مع تلك المعمول بها على الصعيد الوطني;
- مقارنة نظام تقييم في هذا المجال على الصعيد الوطني.
- يمكن للجن القطاعية أنظمة التكوين على الصعيد الدولي.

"المادة 6: تقترح كل لجنة قطاعية ما يلي:

1- إما معادلتها الأكثر قربا منها.

..... -2"

3- وإنما رفض معادلة الشهادة مع إشعار بالتسليم.

"يمكن للمعنى بالأمر أن يتقدم بطلب إعادة النظر في ما تقرر بشأن معادلة شهادته داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بمال طلبه.

"ويحال طلب إعادة النظر على اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المشار إليها في المادة 8 أدناه.

"يمكن لللجنة القطاعية الاقتراحات الثلاثة الواردة أعلاه.

"كما يمكن لها، بطلب من رئيسها، اقتراح إحداث لجنة خاصة على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بكل شخص من ذوي الاختصاص.

"المادة 7: إذا تبين للجنة المحال عليها تحدد حسب حقول التخصص التالية:

1- بالنسبة إلى معادلة الشهادات في علوم الصحة:

"- اجتياز الامتحانات المتعلقة بتقييم مؤهلات وكفاءات حاملي دبلومات دكتور في الطب أو دكتور في الصيدلة أو دكتور في طب الأسنان طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

"- اجتياز امتحان تقييمي للمعلومات أو في الطب البيطري. وفي حالة رسوب طالب المعادلة في هذا الامتحان، يمكن له القيام إما بتدريب سريري مشهود بصحته أو القيام بتكوين تكميلي بنجاح، وذلك بتصحيح بعض المواد أو الدروس أو الوحدات التعليمية أوهما معا.

"2- بالنسبة إلى معادلة الشهادات في علوم الهندسة أو الهندسة المعمارية أو الهندسة الطبوغرافية:

"- إما اجتياز امتحان تقييمي للمعلومات والمؤهلات أمام لجنة مختصة كلما اقتضت الضرورة ذلك بمؤسسات التعليم العالي المختصة؛

"- وإنما القيام بتدريب مشهود بصحته أو تلقي تكوين تكميلي يختتم باجتياز امتحان بنجاح أو القيام بهما معا بمؤسسات التعليم العالي المختصة.

"وتحدد كيفية تطبيق
(الباقي لا تغير فيه)

"المادة 8: تحدث لدى السلطة الشهادات تتولى ما يلي:
"-إعادة اقتراحات في الموضوع؛
"-تنسيق أشغال واقتراح تحسين معايير وإجراءات معادلة الشهادات.

"المادة 9: تتألف اللجنة العليا لمعادلة الشهادات على النحو التالي:
"-رئيس جامعة، رئيساً
"- مدیر مدرسة لتكوين المھندسین تابعة لإحدى الجامعات؛
"- رئيسان لمؤسسات التعليم العالي يتم اقتراھما من لدن مجلس التنسيق؛
"- مدیران عن الإدارۃ المركزیة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي مکلفان بالتعليم العالي وبالمعادلات بين
الشهادات.
..... تحدد کیفیات
(الباقي لا تغیر فيه)

"المادة 11: إذا اتضح بعد صدور قرار على أساسها المعادلة، أو عند التأكيد من
"عدم صحة الشهادة موضوع المعادلة أو في حالة وقوع خطأ مادي بين، أمكن للجنة القطاعية
هذه الشهادة.
في هذه الحالة الشهادة المعنية دون المساس بالحقوق المكتسبة، وذلك ابتداء من
التاريخ لمعايير منح المعادلة أو عدم صحة الشهادة موضوع المعادلة.

المادة الثانية

خلافاً لمقتضيات الشريطة الأولى من النقطة 1 من المادة 7 أعلاه، وبصفة انتقالية وإلى غایة السنة
الجامعية 2019-2020 بالنسبة لدبلومات دكتور في الصيدلة ودكتور في طب الأسنان، والسنة الجامعية
2020-2021 بالنسبةلدبلوم دكتور في الطب يجتاز طالبو المعادلة امتحاناً تقييمياً للمعلومات والمؤهلات
 أمام لجنة مختصة. وفي حالة الرسوب في هذا الامتحان التقييمي يمكن لهم القيام إما بتدريب سريري
 مشهود بصحته أو القيام بتكوين تكميلي بنجاح، وذلك بتصحيح بعض المواد أو الدروس أو الوحدات
 التعليمية أوهما معاً.



المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 165.13.2 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014)، وتعوض بالمقتضيات التالية:

"المادة 12: تستند اللجان القطاعية واللجنة العليا لمعادلة الشهادات عند قيامها بدراسة الشهادات المعروضة على أنظارها إلى تقارير الخبرة التي تنجزها الوكالة الوطنية لتقدير وضمان جودة التعليم والبحث " العلمي المحدثة بمقتضى القانون المشار إليه أعلاه رقم 80.12."

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

.....
وحرر بالرباط في

